

خارج الفقہ

۲۰

۴-۸-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقيه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه ترضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولي ينوى عنه و يلبى عنه و يلقيه التلبية إن أمكن.

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان محلاً.

الولى فى الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فى الإحرام بغير المميز على الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الى غير الولى الشرعى ممن يتولى أمر الصبى و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ٤ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

الهدى على الولى

- مسألة ٥ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط*.

- * و إن كان الأقوى عدم وجوبها لا على الولى ولا على الصبى.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- مسألة ٦ لو حج الصبي المميز و أدرك المشعر بالغاً و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- لو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما و أدرك المشعر أجزاءً عن حجة الإسلام على المشهور بين الأصحاب، بل في التذكرة و محكى الخلاف الإجماع عليه في الصبي،

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- لكن في المتن كالمحكى عن المعتبر و المنتهى الاجزاء عن حجة الإسلام على تردد بل عن ظاهر النافع و صريح الجامع العدم،

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- القول بالاجزاء فى الفرضين هو المشهور بين الأصحاب
- و فى الشرائع كالمحكى عن المعبر و المنتهى الاجزاء على تردد
- و فى محكى المدارك: التردد فى محله
- و عن ظاهر النافع و صريح الجامع لابن سعيد هو المنع و فى المستند نسب المنع إلى جماعة من متأخرى المتأخرين و جعله الأظهر.

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- و لا يخفى ان مقتضى القاعدة بعد شرطية البلوغ - مثلاً - فى حجة الإسلام هو عدم الاجزاء لان مقتضاها اعتبار اشتمال جميع أجزاء الواجب على الشرط فكما ان مقتضى اعتبار شرطية الطهارة فى الصلاة لزوم تحققها فى جميع أجزاء الصلاة من أولها إلى آخرها فكذلك لازم اعتبار البلوغ فى حجة الإسلام عدم تحققها بدونه و لو فى شىء من اجزائها و عليه فاللازم على القائل بالاجزاء اقامة الدليل عليه

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- إن قلت: الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فكذا لانقلابه أو قلبه، مع أنهما قد أحرما من مكة و أتيا بما على الحاج من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممن أحرم من عرفات مثلا و لم يدرك إلا المشعر،

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- بل فی كشف اللثام «إن کمالاً قبل فجر النحر و أمکنهما إدراک اضطراری عرفة مضياً إليها، و إن کان وقفاً بالمشعر قبل الکمال ثم کمالاً و الوقت باق و جب علیهما العود ما بقى وقت اختیاری المشعر»
- و فی الدروس «و لو بلغ قبل أحد الموقفین صح حجه، و کذا لو فقد التمییز و باشر به الولی فاتفق البلوغ و العقل، و لو بلغ بعد الوقوف و الوقت باق جدد النية و أجزاء».

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- قلت:

- صلاحية الوقت للإحرام لا يفيد إلا إذا لم يكن محرماً، أما المحرم فليس له الإحرام ثانياً إلا بعد الإحلال أو العدول **إلا** ما دل عليه الدليل، و لا دليل هنا، و لا الاستطاعة ملجأه اليه، و لا مفيدة للانصراف إلى ما في الذمة، فإننا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة، لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له، مع أن صلاحية الوقت إذا فاتت عرفة ممنوعة

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- إنما الكلام في **وجوب** تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام و للوجوب كذلك في الوقوف، سيما على تقدير اعتبار الوجه من أن الإدراك، لأنه لا عمل إلا بنية، و الفرض عدم نية حجة الإسلام سابقاً،

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- و **عدمه** للأصل و انعقاد الإحرام و انصراف الفعل إلى ما في الذمة إذا نوى عينه و إن غفل عن خصوصيته و لم يتعرض لها في النية و لا للوجوب في نية الوقوف،
- و لعله الأقوى تمسكاً بإطلاق النص في العبد و الفتوى فيه و في المقام، فهو أجزاء شرعي،
- و تظهر الثمرة فيمن بلغ قبل فوات المشعر و لم يعلم حتى فرغ منه أو من باقى المناسك، فما عن الخلاف من وجوب تجديد نية الإحرام و المعتبر و المنتهى و الروضة من إطلاق تجديد نية الوجوب و الدروس من تجد النية محل للنظر بل المنع،

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- قد استدل عليه بأمر:

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- (الأول)
- الإجماع الذي ادعاه الشيخ في محكي الخلاف حيث استدل على الاجزاء بإجماع الفرقة و اخبارهم

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- و إن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة معتقاً و فعل باقى الأركان، أجزاءً عن حجة الإسلام، و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا أجمع - و به قال ابن عباس، و هو مذهب الشافعي و أحمد و إسحاق

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- و العلامة في محكى التذكرة حيث قال: «و ان بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغاً معتقاً و فعل باقى الأركان أجزاءً عن حجة الإسلام و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا اجمع» قال صاحب الجواهر بعد نقل العبارة: و هو الحجة.

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- و یرد علیه منع الصغری و الکبری
- اما الأول فلعدم حجیة الإجماع المنقول بخبر الواحد و لو كان ناقله ثقة عدلاً و قد حقق ذلك فی محله
- و اما الثانی فلانه علی تقدير الحجیة بل و علی فرض التحصیل لا یكون له فی مثل المقام أصالة لاحتمال ان یكون مستند المجمعین شیئاً من الوجوه الآتیة فلا بد ملاحظتها.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- الثاني :
- استدلال الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلومية حرمة القياس عندهم، فليس مبني ذلك إلا ما عرفته من عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبورة،

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- ۱۷ بابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقًا أَجْرَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ۱۴۲۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ قَالَ يُجْزَى عَنْ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- ١٤٢١٨ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ إِذَا أُدْرِكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- ١٤٢١٩ قال الشيخُ وَرُويَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ - أَنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- ١٤٢٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةً
عَرَفَهُ عَبْدًا لَهُ أُيْجَزِي عَنْ الْعَبْدِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- ١٤٢٢١ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أُدْرِكَ أَحَدُ الْمَوْقِفِينَ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ وَ يَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- (الثالث)
- الأخبار الدالة على ان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- ١٨٥٣٥ قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ وَاعْتَمَدَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّخْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُتَعَةَ

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- ١٨٥٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ - مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ يَوْمَ النَّحْرِ

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- ١٨٥٣٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ - وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- ۱۸۵۳۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ
- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- (الرابع) الاخبار الدالة على ان من لم يحرم من مكة أحرم من حيث امكنه مثل رواية على بن جعفر - ع - عن أخيه موسى بن جعفر - عليها السلام

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

• - ١٤٩٣٨ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً

- ٧ مسألة [يجزى حجة الإسلام الصبي ما لو بلغ و أدرک المشعر]
- قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرک المشعر فإنه حينئذ يجزى عن حجة الإسلام بل ادعى بعضهم الإجماع عليه و كذا إذا حج المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر و استدلوا على ذلك بوجوه:
- أحدها النصوص الواردة في العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمّ حصوله قبل المشعر و فيه أنه قياس مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا يقولون به.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- الثاني ما ورد من الأخبار: من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى و فيه ما لا يخفى.
- الثالث الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج و فيه أن موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام
- فالقول بالإجزاء مشكل و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوة و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا و أنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا و أنه هل يجرى في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا إلى غير ذلك

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- والكلام في هذا الحكم يقع تارة فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عما استدلوا به، و أخرى بالنظر إلى ما استدلوا به،
- أما الأول فالظاهر المستفاد من التعبير برفع القلم عن الصبي هو اشتغال ما يعمله على ملاك الوجوب و مصلحته، و أنه رفع عنه قلم الإلزام إرفاقاً و امتناناً لمصلحة التسهيل ضرورة ان ما لا مقتضى لوضعه لا يحسن ان يعبر عنه بالرفع و لا سيما في معرض الامتنان، و إذا كان في عمله مقتضى الإلزام و كان رفع الإلزام مع ثبوت مقتضية لمصلحة التسهيل إرفاقاً يكون مجزياً عنه لو بلغ في اثناؤه، سواء كان في الحج قبل ادراك الموقفين أو بعده أو في اثناؤه، الا انه ثبت في الحج عدم اجزاء ما اتى به قبل البلوغ إذا بلغ بعد تمام الحج أو في اثناؤه بعد ادراك الموقفين و انقضائهما بالإجماع و النصوص حسبما مر في أول هذا الفصل، و قد مر منا في كتاب الطهارة و كتاب الصوم.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

• واما ما فى كلام بعض الاعلام من ان مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء لان مقتضى إطلاق دليل الشرطية هو اعتبار البلوغ فى جميع اجزاء الحج ففیه ان البلوغ ليس شرطاً للحج، و انما هو شرط لوجوبه و المفروض استحبابه له، و انما الكلام فى ان المرفوع عن الصبي هو إزامه مع ثبوت مقتضية، أو انه كما لا إزام عليه لا مقتضى لإزامه عليه، و انما استحبابه له بملاك آخر يوجب استحبابه له، و إذا استفدنا من التعبير بالرفع عن ثبوت مقتضى الوضع فى عمله و ان الرفع لمصلحة التسهيل و الإرفاق للامتنان يكون حجه بعينه هو الحج البالغ من دون تفاوت بينهما أصلاً إلا فى الإزام الذى مرفوع عنه لا لعدم مقتضية بل لمقتضى رفعه بل وجود مقتضية و ما ذكرناه لا تخلو عن الدقة فتأمل، هذا تمام الكلام عندى فى المقام الأول.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- و لا يخفى الإشكال فى الاستدلال بما ذكر لأنّ كون إدراك المشعر بمنزلة إدراك الحجّ لا يفيد أزيد من صحّة الحجّ و لا إشكال فى صحّة حجّ الصّبيّ، و الكلام فى إجزائه عن حجّة الإسلام و التعدّي عن المورد أعنى العبد إلى غيره كيف يجوز؟ و

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- يمكن أن يقال: الحجّ حقيقة واحدة فمع اجتماع شرائط الوجوب يتصف بالوجوب و يكون حجّة الإسلام، و مع عدم الاجتماع يكون مندوباً، فبعد الفراغ عن مشروعية الحجّ بالنسبة إلى الصّبيّ و كونه عبادة لا من باب التّمرين، كما يدلّ عليه ما دلّ على فضل الحجّ و المثوبات المترتبة عليه من غير فرق بين صدوره من البالغ و غيره كما يستدلّ بمثل «الصّلاة خير موضوع» على مشروعية الصّلاة و رجحانها حتى بالنسبة إلى الصّبيّ المميّز لا من باب التّمرين و الواجب صرف الوجود و قد تحقق،

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- والدليل دلّ على عدم الإجزاء مع عدم الاستطاعة و مع عدم البلوغ إلى ما بعد الوقوفين، و أمّا صورة حصول البلوغ و درك أحد الوقوفين بالغاً فلا يشمل الدليل الدال على عدم الإجزاء إيّاها فلاحظ قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع حيث حكم بلزوم فريضة الإسلام في صورة حصول الاحتلام بعد الحجّ فالصورة المفروضة خارجة بل لا يبعد أن يستفاد من هذا القيد أعني كون الاحتلام بعد الحجّ نفى هذا الحكم أعني عدم الإجزاء عن صورة وقوع الاحتلام في الأثناء و لما ذكر حكم بإجزاء صلاة الصبيّ في أوّل الوقت مع تحقق البلوغ بعد الصلّاة و إن كان محلّ الكلام بين الأعلام.

أدرك المشعر بالغاء عاقلا

- و بهذا البيان يمكن القول بصحة حجّ المجنون إذا ارتفع جنونه و أدرك المشعر و باقى الأفعال، حيث أنه بمقتضى الأخبار المدرك للمشعر مدرك للحجّ فصحّ حجّه.